



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس	الإشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	المغرب ليبيا موريطانيا	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 17. 060.320.0600	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب سعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة  
عسكريين. 286

### مراسيم تنظيمية

رسوم رئاسي رقم 92 - 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412  
الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات  
المجلس الاستشاري الوطني. وطرق تنظيمه وعمله. 282

رسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412  
الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة  
الطوارئ. 285

## فهرس (تابع)

## وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال. 287

## المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام. 287

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام. 287

## إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1990. 287
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990. 289
- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1990. 290

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة. 286

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا. 286

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم. 286

## وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن. 287

## مراسيم تنظيمية

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة.

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبناء على مداولة المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

يرسم ما يلي :

يعينون بكيفية تضمن تمثيلاً موضوعياً ومتوازناً لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها.

ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي.

**المادة 7 :** عملاً بأحكام المادة 6 أعلاه يتم اختيار أعضاء المجلس، من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون الى عالم الشغل، والاقتصاد والتربية، والشباب والثقافة والعلوم وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني، العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج، وبصفة أعم، من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة.

**المادة 8 :** يضم المجلس في صفوفه، أعضاء :

- مشهورين أو معروفين بحكم كفاءتهم أو لهم حظوة أو مصداقية في ميدان عملهم،

- متصفين بقناعات وروح التضحية والاخلاص للقضية الوطنية،

- غير مرتبطين بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به.

**المادة 9 :** لا يمكن أن يعين أعضاء في المجلس، الأشخاص الآتية أوصافهم :

- الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطنية،

- الذين ثبتت حيازتهم بطريقة غير مشروعة أملاكاً، أو حصلوا على امتيازات عن طريق الاحتيال.

- الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو اديولوجية أجنبية.

### الباب الثالث

#### التنظيم

**المادة 10 :** ينظم المجلس في فروع يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

يعين كل فرع مقرراً له من بين اعضائه.

**المادة 11 :** يصدر المجلس آراءه وتوصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل الى المجلس الأعلى للدولة.

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم صلاحيات الهيئة الاستشارية الوطنية المنصوص عليها في الفقرة 6 من الاعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتدعى "المجلس الاستشاري الوطني" ويشار إليها في صلب النص بـ "المجلس". كما يحدد طرق تنظيمها وعملها.

### الباب الأول

#### الصلاحيات - المقر

**المادة 2 :** يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الاعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الاعلى للدولة. ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيراً عادياً.

**المادة 3 :** يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 2 أعلاه، المهام التالية :

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الاعلى للدولة، ويفحص ذلك،

- يبدي، بناء على إخطار من المجلس الاعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين والتابعين للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الاعلى للدولة، ويعد في هذا الاطار كل تقرير يتعلق بذلك،

- يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الاعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

**المادة 4 :** يخول المجلس قصد ممارسة صلاحياته، القيام بكل استشارة لدى الادارات والهيئات العمومية، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

**المادة 5 :** يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

### الباب الثاني

#### التكوين

**المادة 6 :** يتكون المجلس من ستين (60) عضواً

## الباب الخامس

## أحكام خاصة وختامية

المادة 20 : يخضع أعضاء المجلس للإلتزام بالسر فيما يخص كل عمل أو معلومات يطلعون عليها بصفتهم أعضاء في المجلس أو بمناسبة ممارسة هذه المهمة.

ويخضعون زيادة على ذلك للإلتزام بالتحفظ.

المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس.

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون نظاما تعويضيا يحدده النظام الداخلي.

المادة 22 : تحدد الوضعية الادارية والقانونية الأساسية لأعوان القطاع العام والموظفين، الأعضاء في المجلس، السلطات الادارية التي ينتمون اليها.

وفي حالة وضعية الإنتداب، يستمر هؤلاء في الخضوع نظاميا وقانونيا لادارتهم وسلوكهم الأصليين، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل.

يحدد مرسوم تنفيذي، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن أن تطبع آراء المجلس وتوصياته وتقاريره، وخلصات أعماله وتوزع حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 24 : توضح أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بمرسوم رئاسي.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

المناقشات داخل المجلس حرة.

المادة 12 : للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع.

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

## الباب الرابع

## العمل

المادة 14 : تحدد طرق عمل المجلس في النظام الداخلي زيادة على أحكام هذا المرسوم.

المادة 15 : يتداول المجلس في نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمرسوم رئاسي.

المادة 16 : يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك، بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه.

المادة 17 : يمكن أن يطلب المجلس لممارسة صلاحياته، كل وثيقة أو معلومات أو أخبار من أي ادارة أو هيئة عمومية معنية.

غير أن الحصول على الوثائق والمعلومات والأخبار المصنفة يخضع لرخصة السلطة المختصة.

المادة 18 : يزود المجلس بأمانة ادارية وتقنية، تتولى تحت سلطة الرئيس، المهام الآتية :

- تحضر الاشغال وتنظمها،

- تمسك الملفات،

- تقوم بتبويب الوثائق والمحفوظات،

- تقوم، عموما بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

المادة 19 : يمتلك المجلس زيادة على الامانة الادارية والتقنية وسائل بشرية ومادية ومالية ضرورية لأداء مهامه.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارئ.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

- 1 - تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،
- 2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،
- 3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،
- 4 - منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،
- 5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،
- 6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاعطال المؤقت لقاءات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والأمن العمومية.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارئ الى استتباب النظام العام وضمان افضل لامن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

**المادة 10 :** يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

**المادة 11 :** إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية، دون المساس بأحكام المادة 8 أعلاه.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

**المادة 8 :** عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

**المادة 9 :** يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، الى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر اقليمية محددة.

## قرارات، مقررات، آراء

الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن الوزير المنتدب للتجارة يعين السيد إسماعيل شراك رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتجارة.

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد بلقاسم الحاجن بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد نور الدين شرواطي رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين الرائد الطاهر مرجانة قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين النقيب علاوة ويشان قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين النقيب أحمد زروق قاضيا عسكريا.

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412

**المجلس الاعلى للاعلام**

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد محمد رزوق مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد رشيد حداد نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

**وزارة التجهيز والسكن**

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير التجهيز والسكن يعين السيد محمد عبد الوهاب حرشايي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

**وزارة الاتصال**

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الاتصال يعين السيد عبوس أوتودرت مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

**إعلانات وبلانات****بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1990

**الاصول**

964.585.369 ,44	..... الذهب
5.115.966.654 ,40	..... أموال بالعمنة الصعبة
165.872.748 ,85	..... حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	..... الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133 ,73	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	..... الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962 )

## الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1990 (تابع)

92.155.749.628 ,97	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
-	- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
7.078.846.782 ,09	- حسابات الصكوك البريدية
-	- سندات مقطعة ثانية :
12.800.000.000 ,00	* العمومية
17.024.684.039 ,01	* الخاصة
-	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
-	* العمومية
29.755.000.000 ,00	* الخاصة
358.781.231 ,64	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
516.615.783 ,35	- حسابات للتحويل
549.178.810 ,69	- تجميدات صافية
14.552.077.686 ,85	- فصول أخرى في الاصول
184.390.116.405 ,17	المجموع
	<b>الخصوم</b>
135.476.532.851 ,77	- أوراق وقطع نقدية متداولة
13.677.470.387 ,07	- التزامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 )
-	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
2.740.550.687 ,96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	- الراسمال
855.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	- الارصدة
29.480.656.799 ,85	- فصول أخرى في الخصوم
184.390.116.405 ,17	المجموع



## الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990

## الأصول

964.585.369 ,44	.....	- الذهب
5.020.136.547 ,13	.....	- أموال بالعملة الصعبة
333.993.196 ,16	.....	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133 ,73	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	.....	- الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962 )
89.563.783.129 ,76	.....	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
-	.....	- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
6.774.375.240 ,46	.....	- حسابات الصكوك البريدية
-	.....	- سندات لمقتطعة ثانية :
12.800.000.000 ,00	.....	* العمومية
19.338.225.097 ,43	.....	* الخاصة
-	.....	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
-	.....	* العمومية
28.180.000.000 ,00	.....	* الخاصة
2.201.463.638 ,96	.....	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
407.383.101 ,65	.....	- حسابات للتحويل
553.742.781 ,66	.....	- تجميدات صافية
483.158.438 ,28	.....	- فصول أخرى في الأصول
181.973.604.210 ,81	المجموع	

## الخصوم

135.579.344.136 ,36	.....	- أوراق وقطع نقدية متداولة
12.719.041.843 ,79	.....	- التزامات خارجية
-	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	.....	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-	.....	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 )
-	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.241.128.208 ,41	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	.....	- الرأسمال
855.017.639 ,09	.....	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	.....	- الارصدة
29.419.184.343 ,73	.....	- فصول أخرى في الخصوم
181.973.604.210 ,81	المجموع	

## الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1990

## الاصول

964.585.369 ,44	.....	- الذهب
9.418.867.268 ,02	.....	- اموال بالعملة الصعبة
101.492.601 ,51	.....	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133 ,73	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	.....	- الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962 )
98.831.442.275 ,69	.....	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
-	.....	- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
4.039.167.245 ,96	.....	- حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00	.....	- سندات مقطعة ثانية :
19.175.518.806 ,27	.....	* العمومية
-	.....	* الخاصة
28.600.000.000 ,00	.....	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
5.398.033.421 ,15	.....	* العمومية
432.569.512 ,50	.....	* الخاصة
604.102.017 ,22	.....	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
11.896.137.612 ,89	.....	- حسابات للتحويل
194.514.673.800 ,53	.....	- تجميدات صافية
	.....	- فصول أخرى في الاصول
	المجموع	

## الخصوم

135.940.548.273 ,37	.....	- أوراق وقطع نقدية متداولة
15.538.593.488 ,15	.....	- التزامات خارجية
-	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	.....	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	.....	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 )
2.800.352.198 ,14	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.572.265.618 ,67	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	.....	- الراسمال
855.017.639 ,09	.....	- الاحتياطات
953.645.624 ,85	.....	- الارصدة
28.582.423.698 ,11	.....	- فصول أخرى في الخصوم
194.514.673.800 ,53	المجموع	